

## سنن ابن ماجه

2433 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عفان . ثنا حماد بن سلمة . أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نصره عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم . وترك عيالا . فأردت أن أنفقها على عياله . فقال النبي A .  
دينارين إلا عنه قد أدت ا رسول يا فقال . ( عنه فاقص . بدينه محتبس أخاك إن ) Y  
ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال ( فأعطها فإنها محقة ) .  
في الزوائد إسناده صحيح . عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال  
الإسناد صحيح . قال وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد . K صحيح